ثم احرم خارجها من غير محاذاتها ولم يتصل الى ميقات ولم يعد
اليها قبل الوقوف من محاذاتها فلا دم كما لو وصل الى ميقات
او عاد اليها قبل الوقوف لكن ان وصل في خروجه الى مسافة
القصر لزمه الدم ولا يسقط الا بوصوله الى الميقات الذي
للآفاقي والافضل لمن بمكة ان يحرم من باب داره الذي يعود بها
شقت الاحرام او المعضوب على نظيره هذه ويكون احرامه
يوم التروية وهو ثامن ذي الحجة سمي بذلك لانهم كانوا يروون
فيه ابلهم كما ياتي وشرع ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم
في الخبر الاتي ومن كان دون ذلك فمن حيث انشا فيدخل
المسجد الحرام محرما واحرامه من باب داره افضل كما يجي بما
فيه وانما لم يتعين على المكي انه يحرم من الطرف الابعد من مكة
كما قلنا في حق غيره لان ذلك يقصد مكانا اشرف مما هو فيه
بخلاف هذا والمتمتع الا في ان احرم بحجة من خارج
مكة ولم يعد اليها او الى ميقات او مثل مسافته لزمه
دم الاساءة مع دم التمتع والميقات المكاني لمن بغيرها
اي لمن هو بغير مكة ان توجه من المدينة الشريفة على
مشرفها افضل الصلاة والسلام ذو الحليفة وهو موضع
معروف على نحو ثلاث مراحل من المدينة او نحو ميل قليلا ثم ما
في الاصل من انه على ستة اميال منها خلاف المعروف
كما نبه عليه جمع وبينه وبين مكة نحو عشر مراحل
فهو ابعد المواقيت منها ولعله افضل المواقيت لانه
محل احرامه صلى الله عليه وسلم بالحج وللمزيد للاجر بطول
المسافة الا معارض او توجه من الشام على طريق تبوك
او توجه من مصر او من مغرب الجحفة سميت بذلك لان السيل
اجحفها اي حمل اهلها ويقال لها مهيعة كزينة وجهه
والناس اليوم يحرمون من محاذيها يقال له رابغ
لان الماء يتيسر فيه وهم يحتاجون له للغسل وغيره ولو

عرف

عرف احد من المارين به الجحفة يقينا كان في جهة الى الاحرام منها افضل
وهي اي الجحفة على نحو ستة مراحل من مكة اذ هي على نحو خمسين
فرسخا والمرحلة ثمانية فراسخ وما في الاصل انها على ثلاث مراحل
خالفه جمع لدلالة المشاهدة على خلافه وان توجه من نجد
الحجاز ونجد اليمن فميقاته قرن باسكان الراء المهملة ويقال له
قرن المنازل وقرن الثعالب وليس منه اويس القرني لان
ذلك من قرن قبيلة من مراد كما في صحيح مسلم وان توجه
من تهامة اليمن فميقاته يلملم ويقال له الملم ويلمم اصله
قلبت الهمزة ياء ويرمرم وان توجه من المشرق لخراسان
والعراق فميقاته ذات عرق والثلاثة اي قرن ويلملم وذات
عرق بين كل منها وبين مكة مرحلتان والافضل لاهل العراق و
المشرق الاحرام من العقيق وهو واد وراء ذات عرق
ابعد منها لانه احوط ولخبر الترمذي وحسنه وقت النبي صلى الله
عليه وسلم لاهل المشرق العقيق لكن رده في المجموع والاصل في
المواقيت خبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم وقت لاهل
المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل
ولاهل اليمن يلملم فقال هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن
ممن اراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث انشا حتى اهل
مكة من مكة فقوله هن لهن اي المواقيت المذكورة لهن اي للاقطار ر
المذكورة اي لاهلهن فحذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه
وفي النسائي باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم وقت لاهل
مصر الجحفة ايضا ورواه الشافعي فيهما بالنسبة لاهل المغرب
وفي ذات عرق بالنسبة لاهل العراق في النسائي والافضل ان
يحرم كل من مر على ميقاته من الطرف الابعد من مكة فهو افضل
من وسطه واخره ليقطع الباقي محرما الا ذا الحليفة
فالافضل ان يحرم منه من محل احرامه صلى الله عليه وسلم
وهو مسجد ثم هناك وهذا من زيادتي كقولي وكل ميقات